

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

تقييد ذلك بطن الغلب فلم يرد ما يدل عليه بل يجب القتال مع تجويز أن يكونوا غالبين أو مغلوبين والحرب سجال .

ومن طن ممن يلاقي الحروب بأن لا يصاب فقد طن عجزا .

وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله D ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قاموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل □ في شأنهم هذه الآية كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم أيضا وقد تقرر في الأصول أن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة .

قوله فيفسق من فر إلخ .

أقول قد ثبت أن الفرار من موبقات الذنوب كما في حديث أبي هريرة عن النبي A قال اجتنبوا السبع الموبقات ثم عد منهن الفرار التولي يوم الزحف وقد قال □ D ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو